



بيروت في 10 كانون الثاني/يناير 2014

"حقوق" تدين الحصار التجويعي المنهج
للاجئين الفلسطينيين في مخيم اليرموك وتحتفظ بحقها في حث ودعم الضحايا
لمقاضاة مرتكبي الجرائم وفقاً للقانون الدولي

يعاني نحو 20 ألف لاجئ فلسطيني باقون في مخيم اليرموك للاجئين الفلسطينيين في جنوب العاصمة السورية دمشق، من حصار خانق اعتباراً من تموز/يوليو 2013. وكان يسكن في المخيم نحو 160,000 لاجئ فلسطيني حتى كانون الأول/ديسمبر 2012، حين تعرض المخيم لقصف عنيف أودى بحياة العشرات وأدى إلى نزوح نحو 140,000 لاجئ فلسطيني حتى تموز/يوليو 2013.¹

وقد قال المتحدث باسم وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) **كريس غونيس** في تصريح في 30 كانون الأول/ديسمبر 2013: "تحدثت تقارير وردتنا نهاية الأسبوع أن خمسة على الأقل من اللاجئين الفلسطينيين في مخيم اليرموك المحاصر في دمشق لقوا حتفهم بسبب سوء التغذية، وبذلك يصبح إجمالي عدد الحالات المبلغ عنها 15".²

وفي 20 كانون الأول/ديسمبر 2013 أصدر المفوض العام للأونروا **فيليبو غراندي**، بياناً حول محنة اللاجئين الفلسطينيين في اليرموك، قال فيه: "إن الأونروا ومنذ أيلول/سبتمبر 2013 لم تعد قادرة على دخول المنطقة [مخيم اليرموك] لتقديم إمدادات الإغاثة للذين هم بأمس الحاجة إليها".³

فيما يظهر تقرير "الرابعة الفلسطينية لحقوق الإنسان/سوريا" المنشور في صفحتها على موقع فايسبوك تحت عنوان: "تقرير توثيقي عن شهود الحصار في مخيم اليرموك حتى تاريخ 2014/1/5"، أنه بين 2013/8/18 و 2014/1/3 تم توثيق 42 حالة وفاة لمدنيين في مخيم اليرموك ناتجة عن ظروف الحياة تحت الحصار، وهي موزعة على النحو التالي: 29 حالة جفاف ونقص تغذية ومنها حالة لطفلة توفيت بسبب عدم وجود حليب، وحالة تسمم بسبب طعام فاسد وغير صالح

¹ - الأرقام مأخوذة من تقارير لـ"الأونروا" منشورة على الموقع الرسمي للوكالة في الرابط الإلكتروني: <http://www.unrwa.org>

² - التصريح وزعته وكالة "فرانس برس" في 30 كانون الأول/ديسمبر 2013 ونشر في الصحف اللبنانية والعربية بتاريخ اليوم التالي.

³ - نص البيان منشور على موقع الأونروا في الرابط الإلكتروني: <http://www.unrwa.org/ar/newsroom/official-statements/>



المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق)

Palestinian Human Rights Organization - PHRO

Member of International Federation for Human Rights (FIDH)

Member of Euro Mediterranean Human Rights Network (EMHRN)

Member of Arab Organization for Human Rights (AOHR)



للإستهلاك؛ 10 حالات نقص مستلزمات طبية؛ 3 حالات بسبب نقص الوقود بينها حالة طفلة توفيت اختناقاً بسبب عدم إمكانية تشغيل مولد الكهرباء لإستعمال الحاضنة والثانية برداً بسبب عدم وجود وقود تدفئة وثالثة بسبب الاختناق الناتج عن حرق أخشاب للتدفئة داخل المنزل. كما يظهر التقرير أن من ضمن الـ42 حالة وفاة كان هناك 3 أطفال و[13] امرأة. أما بالنسبة للتواريخ التي حدثت الوفيات فيها، فيظهر التقرير أن من بين حالات الوفاة الـ42 سجلت 16 حالة في كانون الأول/ديسمبر 2013 وفي أول 3 أيام من 2014 سجلت 6 حالات وفاة، وكل هذه الوفيات جاءت بسبب الجفاف وعدم وجود غذاء،⁴ ما يشير إلى تزايد مضطرب في عدد الضحايا.

إن المعلومات والشهادات التي جمعتها "حقوق" والنتائج الأولية للتقارير حول الأمن الإنساني للاجئين الفلسطينيين في مخيم اليرموك، التي ستصدرها في تقرير خاص في الفترة القريبة المقبلة، تظهر أن الحصار المفروض على المخيم هو حصار ممنهج ولم يبدء بشكل عشوائي فالحصار استهدف الأمن الغذائي على صعيد المخيم (تدمير وسرقة لمستودعات الغذاء)؛ ثم على صعيد السكان، السماح لكل فرد إدخال كمية لا تسد الرمق من الغذاء، والكمية ذاتها وبشكل ممنهج أخذت بالإضمحلال حتى مُنع إدخالها مما أدى إلى انتشار المجاعة بين نحو 20,000 مدني في المخيم، فضلاً عن انتشار الأمراض والأوبئة.

وأستخلصت "حقوق" من النتائج الأولية للأبحاث والاستقصاءات الميدانية التي أجرتها بالشراكة مع هيئات مدنية وأهلية داخل مخيم اليرموك، أن أحداث مخيم اليرموك تتم عن نمطية في التدمير واستهداف المباني السكنية والمدينة في المخيم بما يتعدى كونه جريمة حرب إلى جريمة ضد الإنسانية، عبر حصر الكتلة البشرية المؤلفة من 20,000 مدني في مكان واحد غير مهيء لاستيعاب العدد هذا، بعدما تم تدمير البنى التحتية.

وقد رصدت "حقوق" عمليات الحصار الذي طاول كل عناصر الأمن الإنساني وتسبب في تدهور خطير، بل مرعب، للأمن الإنساني للسكان، إذ أنه وبعد تحليل البيانات المرسله من المخيم تبين أن نسبة الوفيات الناتجة في الأسبوعين الآخرين جاءت كلها بسبب الحصار الشديد، وبذلك تخشى

⁴ - يمكن تصفح تقرير الرابطة الفلسطينية لحقوق الإنسان في صفحة الرابطة على موقع التواصل الاجتماعي فايسبوك عبر تحميله من الرابط:

<http://upload.3ode.net/files/64906.pdf>



المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق)

Palestinian Human Rights Organization - PHRO

Member of International Federation for Human Rights (FIDH)

Member of Euro Mediterranean Human Rights Network (EMHRN)

Member of Arab Organization for Human Rights (AOHR)



"حقوق" من أن الحصار أسلوب ممنهج يقود إلى نتيجة وحيدة وهو خفض عدد السكان المحاصرين دخل مخيم اليرموك الأمر الذي يمكن أن يعد إبادة جماعية خصوصاً وأن الأطراف المتنازعة أظهرت لامبالاة في التعامل مع الكنتلة البشرية دخل المخيم ومنعتها من المغادرة عامة، وتشير كل المعطيات إلى أن الحكومة السورية والقوات المسلحة والمليشيات التابعة لها أو الموالية لها تلعب دوراً كبيراً في التخطيط لخفض عدد السكان المحاصرين وترويعهم.

أكد نشطاء حقوقيين ووسائل إعلام⁵ أن محاولات المدنيين مغادرة مخيم اليرموك، على الرغم من اتفاقات كان يتم التوصل إليها للإخلاء، باءت بالفشل بعدما تعرضوا لعمليات اعتقال واعتداءات جسدية ومعنوية، ولإطلاق نار مباشر عليهم، وخصوصاً في الشهرين الأخيرين من سنة 2013 ومطلع كانون الثاني/يناير 2014. وفيما لم تتمكن "حقوق" من مقابلة أفراد (نساء ورجال وأطفال) تعرضوا للاعتداء، إلا أن إفادات نشطاء حقوقيين تعتبر "حقوق" أن مصداقيتهم عالية، أكدوا وجود حالات اعتقال واعتداء بالضرب وقتل واغتصاب على حواجز تابعة لمجموعات مسلحة مرتبطة بالقوات المسلحة التابعة للحكومة السورية وأخرى حليفة للنظام السوري، كان المدنيون يحاولون العبور من خلالها. وقد استمع ناشطو "حقوق" لشهادات بثت عبر موقع "يوتيوب" تتحدث عن اعتداءات وحالات اغتصاب⁶ وإذا كان الأمر هذا صحيحاً فإنه يعتبر جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية، أما إذا لم يكن صحيحاً وهو مجرد شائعات من قبل المتحاربين، فإنه يعد أيضاً جريمة حرب وفق القانون الدولي الذي يمنع ترهيب وترويع المدنيين.

إن "المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان" (حقوق) وإذ تُعبر عن قلقها من فشل كل محاولات فك الحصار عن اللاجئين الفلسطينيين في مخيم اليرموك، وعدم الالتزام بالاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الحكومة السورية ومنظمة التحرير الفلسطينية في الفترة الأخيرة، والتي نصت على فك الحصار عن المخيم وتحبيده عن القتال في الحرب الأهلية في سوريا التي شارفت على الدخول عامها الرابع، تؤكد على ما يلي:

⁵ - مثلاً، ما نشرته جريدة الحياة اللندنية يوم الجمعة 13 كانون الأول/ديسمبر 2013. يمكن مشاهدة الخبر المنشور على الرابط التالي:

<http://alhayat.com/Details/581394>

⁶ - يمكن الاستماع الى شهادة امرأة عن اعتداءات حصلت على حاجز لقوات الحكومة السورية ومليشيات تابعة لها جنوب مخيم اليرموك، وذلك على الرابط:

<https://www.youtube.com/watch?v=0a3AMHT1Tmg&feature=youtu.be>



المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق)

Palestinian Human Rights Organization - PHRO

Member of International Federation for Human Rights (FIDH)

Member of Euro Mediterranean Human Rights Network (EMHRN)

Member of Arab Organization for Human Rights (AOHR)



1. إن الحرب الأهلية تخضع لبنود اتفاقيات جنيف، وكون ما يحدث في سوريا هو حرب أهلية، فإن كل المتورطين في تلك الحرب: سواء القوات الحكومية أو المجموعات والمليشيات المسلحة الحكومية والمناهضة للحكومة مطالبة بتطبيق الاتفاقيات تلك⁷، ومن ضمن ما يجب أن يتم تطبيقه رفع الحصار عن كل المناطق المحاصرة في سوريا، بما فيها مخيم اليرموك للاجئين الفلسطينيين، عملاً بالمادة 14 في البروتوكول الثاني من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على: "يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال. ومن ثم يحظر، توصلاً لذلك، مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ومثلها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري"⁸.

2. بناء عليه تدين "حقوق" كل أشكال الحصار المفروضة على المدنيين في سوريا من قبل القوات الحكومية أو المجموعات المسلحة الموالية أو المناهضة للحكومة، وخصوصاً الحصار المفروض على اللاجئين الفلسطينيين في مخيم اليرموك، الذي يعتبر جريمة حرب موصوفة وجريمة ضد الإنسانية.

3. تطالب "حقوق" الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان ودول العالم بالضغط على الحكومة السورية وأي طرف له صلة بهذا الحصار الجائر والعمل على فكه فوراً والسماح بدخول المواد التموينية ومغادرة من يريد المغادرة من المدنيين وعودة من يريد العودة إلى مسكنه بأمان تام.

4. كما تطالب "حقوق" الأمم المتحدة بإرسال بعثة تقصي حقائق وبتأمين ممرات آمنة للسكان المدنيين ولتفريق الإغاثة لإدخال التموين والأدوات الصحية والأدوية وكل الحاجات الحياتية

⁷ - تُعرّف الحرب الأهلية بأنها نزاع مسلح غير دولي، يقع على أرض دولة واحدة، بين القوات المسلحة لتلك الدولة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات مسلحة منظمة أخرى تمارس، تحت قيادة مسؤولة، سيطرتها على جزء من الأرض بصورة تمكنها من تنفيذ عمليات مسلحة متواصلة ومنسقة. ويخضع النزاع في النزاع المسلح غير الدولي (الحرب الأهلية) لمعطيات اتفاقيات جنيف، وفقاً للبروتوكول الثاني لسنة 1977 الإضافي - اتفاقيات جنيف؛ المادة 3 المشتركة، في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949.

⁸ - للمزيد مراجعة البروتوكول الثاني على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرابط الإلكتروني:

<http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntce2.htm>



المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق)

Palestinian Human Rights Organization - PHRO

Member of International Federation for Human Rights (FIDH)

Member of Euro Mediterranean Human Rights Network (EMHRN)

Member of Arab Organization for Human Rights (AOHR)



الضرورية للسكان، وذلك عملاً بالبروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.⁹

5. إن الجرائم ضد الإنسانية لا تسقط بالتقادم، ما يعني أن مقاضاة المرتكبين: من أمرين ومنفذين ومتدخلين، هو أمر ممكن في أي وقت، وبالتالي فإن المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق) وبالتعاون مع منظمات حقوقية أخرى، تحتفظ بحقها بحث الضحايا المحاصرين ودعمهم ومساعدتهم على رفع دعاوى أمام المحاكم المختصة: محلياً ودولياً ضد أولئك الذين يفرضون الحصار على المدنيين والذين تسببوا بسقوط ضحايا جوعاً من أبناء المخيم.

⁹ - البروتوكول الإضافي الثاني (السابق ذكره في الحاشية رقم 7 أعلاه) الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويرة وذلك بتاريخ 8 حزيران/يونيو 1977؛ تاريخ بدء النفاذ: 7 كانون الأول/ديسمبر 1978، وفقاً لأحكام المادة 23. وهنا الأبواب والمواد ذات الصلة:

الباب الرابع: السكان المدنيون

المادة 13

- 1 - يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب لإضفاء فاعلية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوماً.
- 2 - لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.
- 3 - يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا الباب، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.

المادة 14

يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، ومن ثم يحظر، توصلاً لذلك، مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ومثلها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكتها وأشغال الري.

المادة 15

لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوي خطرة، ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلاً للهجوم حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوي خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين.

المادة 17

- 1 - لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين، لأسباب تتصل بالنزاع. ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة. وإذا ما اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل، يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية.
- 2 - لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع.